

ابدا لانهم ليسوا في موضع الإقامة والاصح انهم مقبولون كذا ذكر في الهداية
خف عن ابو يوسف رحمه الله ان نزلوا موضعا كثيرا وكملوا ونهيو الشاير
 ونورا الاقامة خمسة عشر يوما والى الكلاء بغيرهم لتلك المدة صاروا مقبولين
 كذا في الهداية **خف** الاعراب والاكواد والارامل الذين يسكنون المفا وتزويج
 المشرك والصفوف لهم مقبولون في موضع مقامهم المفا وتزويج واما اذا ارادوا
 عن موضع اقامتهم في المصيف وقصدوا موضعا آخر الاقامة في الشتاء وبينهما
 مدة السفر فانهم يصيرون مسافرين في الطريق **هد** لا ينزل الما في السفر
 حتى يتوى الاقامة في ليلة او فتره في خمسة عشر يوما واكثر ولو توى اقل من
 مائة يوم فسر وهذا عندنا **نا** قال الشافعي رحمه الله اذا فرى الاقامة اربعة ايام
 كان مقبولا لا يباح له السفر والاضطراب في قوله الاقامة اربعة ايام كان
 مقبولا وان لم يتوال اقامة نية الاقامة لا تمنع الا في موضع الاقامة
 متى يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة الجواز والبيع المتخذة من الجواز
 والمدن والخشب والطين والطينية كذا في قاض خان والنهاية **هد** اذا نزل الما في
 ان يقدم مكة ويخبره بمشور يوما يتم الصلوة لانه لا اعتبار بالنية في موضع
 يقضى اعتبارها في المواضع وهو مستعملان السفر ويعرى عنه الا اذا نوى ان يقيم
 بالليل فيلهدها فيصير ميمما يدخل فيه لانه اقامة البراءة فضا للمدينة كذا
 المبوط **ن** كان سبيله عيسى ايان هذه المسئلة فان كان مشغولا بطلب
 الحديث قال في دخلت مكة فحاق بالمشركين ذى الحججة مع صاحبك وعزمت
 على الاقامة شهر فعملت في الصلوة فليتبع بعض اصحابنا الحنفية
 رحمه الله ففعل الخطاه فانك تنجح المني وعرفات فبالتحجيم من مكة
 بداء صاحبك يخرج ففعلت على ان اصحابك جعلت في الصلوة فقال له

نزلوا

صاحبك

صاحبك الحنفية رحمه الله اخطات في سنة في موضعين ثم يقضى ما جمعت
 من الاضبار فدخلت في جلد محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله واستفتت بالنية
 كذا في المبوط والنسابة والطهري **كا** الاطكان ثلاثة وطن اصل وهو ما يكون
 له التوطن بالاهل بله او بالولد ووطن اقامة وهو ما يكون بنية الإقامة
 خمسة عشر يوما ووطن سكنى ويستجى لوطن المستعار وهو ما يكون بنية
 الإقامة اقل من خمسة عشر يوما **فا** قوله يقضى بمشرك حتى لو انتقل من
 وطنها الأصلي وهو المولد وتوطن مشركا اخر باهله وعياله سا في دخل
 وطنه الا في قصر الصلوة لانه لم يبق وطنا له مكة للبعث صلواته عليه
 بعد الهجرة عند تفتت الما قوين ولا يبطل بالآخرين لانهما اودن والشي
 لا يبطل ياد ونذكر كذا في فضا خاك في شرحه للزيادات وغيره **م** كتب
 الفقه **خف** لا تسافر المرأة بغير محرم ثلثة ايام وما فوقها والحرم هو من
 لا يحل نكاحه على الشاير بغيرها واختلاف الرواية في ما دون ثلثة ايام
 قال ابو يوسف رحمه الله آتوه لها ان تساه يوما وهكذا عن ابو حنيفة
 رحمه الله والصبي والمعتوق والمجنون ليس بمحرم **كا** مسافر في غزاة و
 هناك من يعرف الطريق فعليه ان ساهه حقالله تعالى سألوا ولم يسأل
هد العاصم والطبع في سفره سواء في الرخصة وقال الشافعي رحمه الله سفر
 المعصية لا يفيد الرخصة **فصل في التيمم** التيمم في اللغة القصد
 وفي الشريعة وهو القصد للصعيد الطاهر من لم يجد الماء وهو مسافر
 او خارج المصرونين وبين المصرونين او اكثر يتيمم بالصعيد في القدر
 وغيره **ن** شعر المييل بثلاثة آله في ذراع وعثمان ذراع الاربعه آلاف
 ذراع **ن** ذكر ان تمام التمر تاشي الخوارزمي في الفرس في عشرة الف خطوات